

**قرار لرئيس جماعة تاوريرت يتعلق بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية
لموظفي الجماعة برسم سنة 2024**

إن رئيس المجلس الجماعي لمدينة تاوريرت

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 صادر في 04 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية حسب ما وقع تغييره وتتميمه.
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (07 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.
- بناء على المرسوم رقم 2.77.738 بتاريخ 27 سبتمبر 1977 بشأن النظام الأساسي لموظفي الجماعات كما وقع تغييره وتتميمه.
- بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 بتاريخ 13 ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية حسب ما وقع تغييره وتتميمه.
- بناء على المرسوم رقم 2.04.403 بتاريخ 02 دجنبر 2005 المتعلق بتحديد شروط ترقية موظفي الدولة في الدرجة أو الإطار حسب ما وقع تغييره وتتميمه.
- بناء على المرسوم رقم 2.05.72 الصادر في 02 ديسمبر 2005 بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات.
- بناء على المرسوم رقم 2.21.1035 الصادر في 19 يناير 2022 بتغيير وتتميم المرسومين رقم 2.10.452 ورقم 2.10.453 الصادر في 29 أكتوبر 2010 بشأن النظامين الخاصين بهيئتي المساعدين التقنيين والمساعدين الإداريين المشتركة بين الوزارات.
- بناء على قرار الوزيرة المنتدبة لدى رئاسة الحكومة المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة رقم 2062.23 بتاريخ 26 يوليوز 2023 بتحديد إجراءات تنظيم امتحان الكفاءة المهنية للتقدم إلى درجة تقني من الدرجة الثالثة والثانية والأولى بوزارة الداخلية.
- بناء على قرار الوزيرة المنتدبة لدى رئاسة الحكومة المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة رقم 1438.22 بتاريخ 24 ماي 2022 بتحديد شروط وإجراءات وبرامج امتحانات الكفاءة المهنية للتقدم إلى الدرجة لهيئتي المساعدين التقنيين والمساعدين الإداريين المشتركين بين الوزارات.

يقرر ما يلي

- المادة الأولى: يجرى يوم الأحد 24 نونبر 2024 على الساعة العاشرة صباحا بمدرسة العرفان الكائنة بشارع علال الفاسي تاوريرت امتحان الكفاءة المهنية برسم سنة 2024 لولوج مختلف الدرجات المبينة في الجدول التوضيحي المرفق بهذا القرار ويحدد عدد المناصب الممتحن بشأنها في 14 % من عدد الموظفين المستوفين للشروط النظامية لكل درجة.
- المادة الثانية: يشارك في الامتحانان الموظفون التابعون للجماعة المرتبون في سلم الأجور 6،8 و 10 المتوفرون على (6) ست سنوات على الأقل من الخدمة الفعلية في الدرجة إلى غاية 24 نونبر 2024.
- المادة الثالثة: يجب أن تودع طلبات الترشيح بصفة شخصية بمكتب الضبط بالجماعة في أجل أقصاه 07 نونبر 2024 ولا يقبل أي طلب بعد انصرام أجل المحدد.

17 أكتوبر 2024

حرر بتاوريرت في:

رئيس المجلس الجماعي

